

# المحمد: حضورنا أمام لجنة التحقيق بعد قرار محكمة الوزراء غير جائز دستورياً

أورد رده على طلب حضوره إلى اجتماع «التحويلات» البرلمانية واعتذاره عن عدم تلبية الدعوة



سمو الشيخ ناصر المحمد

أورد سمو الشيخ ناصر المحمد رئيس مجلس الوزراء السابق رداً موجهاً إلى رئيس مجلس الأمة حول عدم حضوره إلى اجتماع لجنة التحويلات المالية البرلمانية.

وجاء نص المذكرة كالتالي: حضرة الأخ السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،، بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ في 2012/5/6 بشأن طلب حضورنا أمام لجنة التحقيق في التحويلات المالية التي تمت عن طريق وزارة الخارجية وبنك الكويت المركزي - بناء على تعليماتنا - خلال فترة رئاستنا لمجلس الوزراء في الفترة من 2006/2/7 حتى 2011/11/20، وذلك في يوم الإثنين الموافق 2010/5/14 الساعة الثانية بعد الظهر.

نود الإفادة بأننا نعتذر عن عدم الحضور في الجلسة المحددة أمام لجنة التحقيق، لأسباب دستورية وقانونية وهي:

● أولاً: أن وقائع الموضوع المعروض على لجنة التحقيق مجلس الأمة، هي ذات الوقائع التي عرضت على «لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء» في البلاغ رقم 2012/1 المقدم ضدنا، وقد باشرت هذه اللجنة تحقيقاتها وفقاً لأحكام قانون محاكمة الوزراء رقم 1995/88، وأصدرت - قرارها القضائي - بتاريخ 2012/5/10

بالمنطوق الآتي: «قررت لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء ما يلي:

● أولاً: إلغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده سمو الشيخ ناصر المحمد الأحمد الجابر الصباح.  
● ثانياً: إخطار السيد المستشار النائب العام بهذا القرار وموافاته بصورة من الأوراق.  
● ثالثاً: إخطار ذوي الشأن بهذا القرار».

وتم نشر مدونات هذا القرار

**إذا اسفر التحقيق عن عدم وجود جريمة أو أن الوقائع المنسوبة للوزير لا صحة لها أو أن الأدلة عليها غير كافية أمرت بحفظ التحقيق بقرار**

**مسبب**

## المسلم: لجنة «التحويلات» ترفض اعتذار المحمد ووجهنا له دعوة جديدة بتاريخ 26 الشهر الجاري

اجتمعت لجنة التحقيق بقضية التحويلات الخارجية (امس) والتي استدعت فيه المستشارين الدستوريين ومستشاري القانوني الجنائي للاستماع لأرائهم في كتاب رئيس مجلس الوزراء السابق الذي يرفض فيه حضور اجتماع اللجنة وكلفتهم باعداد الرد على البنود التي تضمنها الكتاب. وأوضح في التصريح للمصاحفين بمجلس الأمة امس رئيس اللجنة النائب د. فيصل المسلم ان كتاب اعتذار رئيس مجلس الوزراء السابق هو كتاب رفض لحضور الاجتماع وليس اعتذارا عن اجتماع محدد.

وقال النائب المسلم لقد اجتمعت اللجنة (امس) وهو اجتماعها العشرون والذي كان يقترض حضور رئيس مجلس الوزراء السابق على دعوة وجهته له قبل اكثر من عشرة ايام لكنه ارسل كتابا يعترض فيه عن عدم الحضور وهو بمثابة رفض عن حضور

اجتماع اللجنة بشكل نهائي، وليس قضية اعتذارا عن حضور اجتماع الامس انما رفض للمثول امام اللجنة والادلاء بافادته. وبين المسلم ان اللجنة دعت المستشارين في المجلس سواء المستشارون الدستوريون أو المستشارون المختصون في القانون الجنائي وتم استعراض بنود هذا الرفض، لافتا الى ان تفاصيل الرد ستترك لمرحلة لاحقة.

واكد المسلم ان اللجنة ترفض ما ورد في كتاب رئيس مجلس الوزراء ورفضه للحضور، لافتا الى ان اللجنة قررت توجيه دعوة اخرى لقره للحضور بتاريخ 26 مايو الجاري لالادلاء بشهادته، ونحن ملتزمون بتكليف المجلس بالبحث عن الحقيقة فيما يتعلق بمؤسساتها والمال العام وسنواصل الطريق الى ان نخرج التقرير بشكل مهني وموضوعي ومحايدين للأمة.



د. فيصل المسلم

## العنبري لتنظيم أعمال المسابقات العامة للخدمات الاستشارية بإنشاء لجنة اختيار البيوت الاستشارية

صرح النائب عبدالرحمن العنبري بأن مقترح قانون «المسابقات العامة للخدمات الاستشارية»، الذي تقدم به يعد من أهم الركائز التشريعية لخطة التنمية للدولة، وذلك أن جميع المشاريع الإنمائية في مراحلها الأولى تتطلب أعمال خدمات استشارية لإعداد الدراسات الأولية ودراسات الجدوى، وكذلك أعمال دراسة وتصميم وإدارة المشاريع والتدريب والتي تكلف خزينة الدولة ميزانيات باهظة، ويأتي دور هذا القانون ليغطي الجانب التشريعي لتنظيم ومراقبة هذه الأعمال عن طريق مسابقات عامة للخدمات الاستشارية تتسم بإجراءاتها بالشفافية والعلنية وتحقق المنافسة المتكافئة والعدالة بين البيوت الاستشارية لضمان الحصول على أفضل الخدمات الاستشارية والمحافظة على المال العام، وذلك من خلال إنشاء لجنة اختيار البيوت الاستشارية لتلحق بمجلس الوزراء تقوم بالإشراف على هذه الأعمال وفقاً للاختصاصات المبينة في هذا القانون.

كما طالب النائب عبدالرحمن العنبري اللجنة المالية بمجلس الأمة بإلغاء المواد المتعلقة بأعمال الخدمات الاستشارية المضمنة بمقترح قانون المناقصات العامة الجديد، وذلك لتداخل الاختصاصات، وإدراج المقترح بقانون بشأن المسابقات العامة للخدمات الاستشارية بصفة عاجلة بعد موافقة مجلس الأمة

المقرر حتى تتم مناقشته وإقراره تزامناً مع قانون المناقصات العام لأهميته التشريعية. وفيما يلي توضيح مبسط للأسباب الفنية والعملية بعدم صحة دمج أعمال الخدمات الاستشارية ضمن مقترح قانون المناقصات العامة الجديد:

1 - تختص لجنة المناقصات المركزية بالنظر بأعمال (المناقصات العامة) في مجالات (المقاولات والتوريدات) يرتكز التقييم فيه على أساس العرض المالي لأقل الأسعار وفقاً للعرض الفني المعد من الجهة صاحبة الشأن من شروط ومواصفات ومخططات تصميمية وجداول كميات والتي يقوم المقاول بتعبئة أسعاره بتلك الجدول.

2 - تختص لجنة اختيار البيوت الاستشارية بالنظر بأعمال (المسابقات العامة) في مجالات (خدمات الدراسات الاستشارية والتدريب) يرتكز التقييم فيه على أساس العرض الفني الأفضل المعد من البيت الاستشاري وفقاً للشروط المرجعية للمشروع.

3 - دمج اختصاصين مختلفين بلجنة واحدة يعد تكريساً لتداخل وتشابك الاختصاصات وما ينتج عنه من أخطاء إجرائية لاختلاف الاختصاصات وإطالة فترة الدورة المستندية بسبب مضاعفة كم المشاريع المعروضة على اللجنة للنظر فيها وإصدار قراراتها، وبالتالي تأخير إنجاز المشاريع التي تحتاجها الدولة.



عبدالرحمن العنبري

الذين يدلون بشهادتهم وأقوالهم أمام لجنة تحقيق مجلس الأمة، فنصت في فقرتها الأخيرة على ان «يجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم».

فطبقاً لهذا النص لا يجوز لهذه اللجنة ان تطلب استدعاء اشخاص القانون الخاص، فضلاً عن ان المادة 147 من لائحة مجلس الأمة حددت نفس الأشخاص المشار اليهم في المادة 114 من الدستور، الذين يدلون بشهادتهم وأقوالهم أمام اللجنة.

وتأسيساً على احكام الدستور، ولائحة الخمتصة، الأمة، فإنه لا يجوز للجنة ان تستدعي غير الوزراء والموظفين العموميين الذين ورد ذكرهم في هذه المادة على سبيل الحصر.

لذلك يكون حضورنا امام لجنة التحقيق بعد تقديم استقالتنا بتاريخ 2011/11/28، وبعد صدور قرار قضائي بات من الجهة القضائية المختصة، بعدم وجود جريمة في الوقائع المشار اليها، غير جائز دستورياً، وفقاً لاحكام المادة 163 من الدستور التي نصت على أنه «لا يجوز التدخل في سير العدالة»، وكذلك احكام المادة 27 من لائحة مجلس الأمة التي نصت على أنه «لا يجوز للمعصوم ان يتدخل في عمل اي من السلطتين التنفيذية والقضائية».

### وقائع الموضوع

#### المعروض على لجنة تحقيق مجلس الأمة

#### هي ذات الوقائع التي عرضت على «لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء»

#### وقد قررت اللجنة إلغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

#### الغاء رقم القضية وحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة قبل المبلغ ضده

الجزائية والتصرف في الواقعة سواء بالأحالة او بالحفظ (صفحة رقم 13 من القرار).

ب - ان لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء غير ملزمة بانتظار نتيجة التحقيقات التي تجريها لجنة التحقيق بمجلس الأمة التي يعتمد الفصل فيها اساسا على تحديد المسؤوليات السياسية حسب ما اعتبرت لها امام السلطة القضائية في تحديد المسؤولية الجزائية التي قوامها مدى توافر اركان الجريمة موضوع التحقيق وادلتها والمسؤول عنها.

خامساً: ان مبررات طلب تشكيل لجنة تحقيق بمجلس الأمة للتحقيق في ذات الوقائع موضوع البلاغ رقم 2012/1 قد تضمنت صراحة، توجيه الاتهام اليها بارتكاب وقائع تنطوي على شبهة اهدار المال العام اثناء فترة رئاستنا لمجلس الوزراء من 2006/2/7 حتى 2011/11/28، وهي ذات الفترة التي كانت محلاً للتحقيق في القضية رقم 2012/1 التي فصل فيها نهائياً بحفظ الاوراق لعدم وجود جريمة فيما يتناول من تحقيق، فإنه اذا اسفرت التحقيقات عن جرائم معينة تعين لبلاغ الجهة القضائية المختصة بها لتلقيها والتصرف فيها باعتبارها السلطة الوحيدة صاحبة الاختصاص الاصيل في هذا الشأن والتي تنفرد دون غيرها بتحديد المسؤولية

الذي تصدره لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء هو قرار بات لعدم جواز التظلم منه او الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً، مما مؤداه ان القرار يحفظ التحقيق لعدم وجود جريمة، يكون ملزماً لسائر سلطات الدولة المختلفة بما فيها مجلس الأمة المقرر.

رابعاً: ان لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء اوربت في مدونات قرارها انها بعد ان استمعت الى شهادة كل من عضوي مجلس الأمة السيد مسلم محمد البراك والسيد فيصل علي عبدالله المسلم (رئيس لجنة التحقيق البرلمانية) عن موضوع التحويلات الذي كان محلاً لسؤال برلماني لوزير الخارجية عن حقيقة هذه التحويلات، ومدى قانونيتها قررت ما يأتي:

أ - انه على مقتضى نص المادة 114 من الدستور في انشاء مجلس الأمة لجائنا خاصة للتحقيق ما يراه من موضوعات يرى تحقيقها بما يدخل في نطاق اختصاصه التشريعي او الرقابي، لتحديد المسؤولية السياسية فيما يتناول من تحقيق، فإنه اذا اسفرت التحقيقات عن جرائم معينة تعين لبلاغ الجهة القضائية المختصة بها لتلقيها والتصرف فيها باعتبارها السلطة الوحيدة صاحبة الاختصاص الاصيل في هذا الشأن والتي تنفرد دون غيرها بتحديد المسؤولية

سادساً: ان المادة 114 من الدستور حددت الأشخاص

الذين يدلون بشهادتهم وأقوالهم أمام لجنة تحقيق مجلس الأمة، فنصت في فقرتها الأخيرة على ان «يجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم».

فطبقاً لهذا النص لا يجوز لهذه اللجنة ان تطلب استدعاء اشخاص القانون الخاص، فضلاً عن ان المادة 147 من لائحة مجلس الأمة حددت نفس الأشخاص المشار اليهم في المادة 114 من الدستور، الذين يدلون بشهادتهم وأقوالهم أمام اللجنة.

وتأسيساً على احكام الدستور، ولائحة الخمتصة، الأمة، فإنه لا يجوز للجنة ان تستدعي غير الوزراء والموظفين العموميين الذين ورد ذكرهم في هذه المادة على سبيل الحصر.

لذلك يكون حضورنا امام لجنة التحقيق بعد تقديم استقالتنا بتاريخ 2011/11/28، وبعد صدور قرار قضائي بات من الجهة القضائية المختصة، بعدم وجود جريمة في الوقائع المشار اليها، غير جائز دستورياً، وفقاً لاحكام المادة 163 من الدستور التي نصت على أنه «لا يجوز التدخل في سير العدالة»، وكذلك احكام المادة 27 من لائحة مجلس الأمة التي نصت على أنه «لا يجوز للمعصوم ان يتدخل في عمل اي من السلطتين التنفيذية والقضائية».

## الكندري: تصريحات المهري عن دعم الجويهل استفزازية

بشكل جاد وفاعل من خلال تبني هذه الفكرة في جميع الاجتماعات والاتفاقيات الخليجية، وتفعيلها على أرض الواقع وخصوصاً فيما يتعلق بالسياسة الخارجية والدفاعية والأمنية والاقتصادية.

نهاية الثمانينيات وذلك بشهادة المجرمين والخبريين انفسهم وهذا موثق وقابت.

ذكر د.الكندري ان المهري يجب ان يعرف حجمه الحقيقي، والا يصور نفسه للأخريين بأنه فوق القانون او انه يستطيع فرض اجندته الخارجية بصفتة وكيل لتلك المرجعيات المتواجدة في إيران والعراق، وشدد د.الكندري بقوله: اننا لن نسمح للمهري وامثاله بان يعينوا فساداً في الكويت، وبان يعملوا على شق الوحدة الوطنية من خلال توجيهاتهم الخبيثة والخطيرة على مجتمعنا وباننا سنتصدى لهم ولخططاتهم وستكشفهم على الملأ وسنجرهم، وسيكون لنا موقف حازم تجاههم، واختم د.الكندري تصريحه بان الخطر الإيراني بات واضحاً، وهناك من يستخدم كاداة لهذا الخطر، وان المشروع الإيراني التوسعي لابد أن يواجه من قبل دول مجلس التعاون من خلال التفعيل في تفعيل الاتحاد الكونفدرالي الخليجي الذي سيعمل على حماية دول مجلس التعاون من اي خطر خارجي وخصوصاً الخطر الإيراني او حتى الخطر الداخلي المتمثل في اذئاب وأناب إيران. كما يجب أن يتم تسويق فكرة الاتحاد الكونفدرالي الخليجي بين شعوب المنطقة

صرح عضو مجلس الأمة النائب د.محمد الكندري في ردود قوية وجريئة على تصريحات المهري الداعمة للجويهل وبيانه سيعمل على إنجاحه في الانتخابات المقبلة وسيدخل المجلس كفارس، بان مثل هذه التصريحات استفزازية وغير مسؤولة وهي دليل واضح على ان الجويهل هو صنعة المهري الذي يقف خلفه ويدعمه، ومازال هذا الدعم مستمرا رغم ان الجويهل فقد جميع مناصره في المجلس بسبب الإساءة والفحش في القول والفعل داخل قبة عبدالله السالم في مجلس الأمة، الأمر الذي استنكره وأدانه جميع الأعضاء والحكومة داخل المجلس وكذلك الشرفاء في خارج المجلس.

وذكر الكندري انه لا غرابة من موقف المهري هذا، فهو والجويهل معولا هدم لوحدة الوطنية، بل وللمقيم والأخلاق، وعلى المجتمع الانتباه لهذا الخطر الذي يمارسانه معا، فهما عملة واحدة يوجهين مختلفين بل ان خطر المهري على الوحدة الوطنية اكبر وأعظم، فهو صاحب القولة الشهيرة بان التفجيرات التي حدثت في فترة الثمانينيات هي أعمال وطنية وبطولية وتستحق التقدير، كما انه كان وراء التفجيرات التي حدثت في مكة المكرمة في

## العميري: لجان التحقيق البرلمانية لا علاقة لها بأى لجان تحقيق أخرى

قال عضو لجنة التحقيق في التحويلات الخارجية النائب عبداللطيف العميري ان رئيس مجلس الوزراء السابق سمو الشيخ ناصر المحمد قدم كتاب اعتذار بحفظ البلاغ، واكد العميري ان هناك خلافا كبيرا في التعامل مع لجنة التحويلات البرلمانية ومدى علاقتها وسلتها بالقضية المرفوعة، مشيراً الى ان البلاغ الذي حفظ هو بلاغ مقدم من مواطن معلوماته من قصاصات بعض الصحف ومواقع الانترنت، وقدمت وحفظ البلاغ لهذا السبب.

وأضاف ان اللجنة البرلمانية تختلف بعملها عن لجنة التحقيق في محاكمة الوزراء والتي تستمد قوتها من القانون اما اللجنة البرلمانية فتستمد قوتها من الدستور تحديداً من المادة 114 وبالتالي فطبيعة عمل اللجنة البرلمانية ليس لها اي علاقة بلجنة التحقيق بمحاكمة الوزراء، مشيراً الى ان لجنة التحويلات البرلمانية ليست لجنة نحر ولسنا مباحث فهذه اللجنة لها دور كبير واسع وشامل كلفها مجلس الأمة بذلك وقد تنتهي هذه اللجنة الى تعديل تشريعي بالنظم واللوائح والقوانين ومن الممكن ان تنتهي الى مساءلة سياسية والى توصيات بعزل او اقالة بعض المسؤولين الحكوميين القائمين الآن او الى طلب حالة جنائية لبعض من تراهم انهم يستحقون ذلك فهذه اللجنة عملها واسع وكبير ومهمتها الأولى ان تظهر الحقيقة مدعمة بالأدلة والوثائق.

مشيراً الى ان اخر مرة للجنة البرلمانية ليس لها اي صلة في البلاغ المقدم الى محكمة الوزراء وهناك من يخلط بين الامور ان قضية الابداعات والتحويلات من ضمن محاور استجواب الشمالي وهذا غير صحيح.

مشيراً الى ان كتاب الاعتذار المقدم من رئيس الوزراء السابق مردود عليه فليس لنا اي علاقة بمحاكمة الوزراء وهي سلطة مستقلة وعلى الجميع احترام لجان التحقيق المشكلة من مجلس الأمة.

## مطيع يقترح إنشاء مدارس لجميع المراحل في ضاحية علي صباح السالم

قدم النائب أحمد مطيع اقتراحاً برغبة جاء فيه: في ظل ما تقضي به المادة 13 من الدستور بأن التعليم ركن أساسي لنقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه»، ونظراً لتنامي عدد السكان في منطقة «ضاحية علي صباح السالم»، (أم الهيمان سابقاً)، وما تسببه تلك الزيادة من عدم استيعاب فصول المدارس القائمة لتلك الأعداد، وتعتبر ضاحية علي صباح السالم (أم الهيمان سابقاً) من المناطق التي تعاني من عدم توفر المدارس للمراحل الدراسية المختلفة، هذا على الرغم من وجود مواقع مخصصة من بلدية الكويت لإنشاء مدارس إضافية في ضاحية علي صباح السالم وجود اعتمادات مالية لإنشاء مدارس في خطة التنمية الاجتماعية في وزارة التربية عن السنة المالية 2012 - 2013، الأمر الذي يستوجب قيام الحكومة بسرعة بإنشاء مدارس جديدة لكافة المراحل التعليمية (بين وبنات) بمنطقة «ضاحية علي صباح السالم» (أم الهيمان سابقاً)، على أن تدير الاعتمادات المالية اللازمة بمنزلية وزارة التربية للسنة المالية 2012 - 2013، وذلك لتخفيف الأعباء عن كامل أولياء الأمور».



عبداللطيف العميري



د.محمد الكندري

## العدساني يطلب تزويده بنتائج فحص عينات مياه الشرب في الفروانية

عينات مياه من جميع محافظات الكويت وفحصها للتأكد من سلامتها وانها صالحة للاستهلاك الآدمي؟ وأن تم ذلك، ففي أي تاريخ اجري آخر فحص للمياه لكل محافظة على حدة، مع تزويدنا بنتائج كل الفحوصات الأخيرة.

مبان حكومية وغيرها في محافظة الفروانية، مؤكداً سلامة المياه من مصدرها حتى وصولها الى عدادات المباني وإخليمت مسؤوليتكم عن تلوث العينات.

وحسب إفادة رئيس القسم البكتريولوجي بإدارة مركز تنمية مصادر المياه في وزارة الكهرباء والماء وسمية أختلان حقيقة الأمر، ولكنها أفسدت بأن وزارة الكهرباء والماء لا تتحمل وليس من مسؤوليتها نتائج الفحص الملوثة، وأن الوزارة تضمن سلامة مياه الشرب حتى وصولها الى نقطة عدادات المياه الموجودة داخل المنشآت الخاصة أو السكنية أو الحكومية، اما شبكة المياه داخل هذه المنشآت فلا تتحمل الوزارة مسؤولية تلوث المياه التي تديرها هي من تتحمل مسؤولياتها.

نرجو منكم تزويدنا بنسخة نتيجة تحليل عينات مياه محافظة الفروانية التي تشير الى ان المياه صالحة للاستهلاك الآدمي، وما هو إجراء الوزارة من المنشآت التي تسببت بتلوث المياه التي اشارت اليها وزارة الصحة، خاصة ان وزارة الكهرباء والماء أكدت سلامة مياه الشرب حتى وصولها الى نقطة عدادات المياه، وهل تم اخذ



رياض العدساني